



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

بديعه مهمة متعلقة ببيان نقص القسمة

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

الرسالة الرابعة والثلاثون هذه رسالة بدبرة  
مهمة متعلقة ببيان نقض القسمة مع الاشارة  
إلى التسوية بين عبارت السبكي والخصاف  
على وجه التحرير والاضفاف وبيانات  
الرد على صاحب الاستباذه والتبيه  
على ما وقع له من ذلة من

الخطأ والاشتباه تاليها

الإمام المحقق ولدهما

المدقق خاتمة المتأخر

واعلم العلامة المتقدمة

نور الله والدين

علي المقدسى

الحفى عامل

الله بلطفة

الخنز

امن



كامل

١٩١٣

٢٦٧٥٠



الْذِي هُوَ أَنْتَ صَرَادُ الْجَدِّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
**مَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَشَخْصٌ وَقَدْ وَقَاتَ عَلَى**  
 نَفْسِهِ إِيمَانًا حَيَا تَهْمَمْ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جَمَاعَةِ مُعَيْنَيْنِ بِكِتابِ  
 وَقَهْ وَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصْرُفُ بِتَامَهُ وَكَاهَهُ لِنَ  
 يُوجَدُ مِنْ أَوْلَادِهِ الْوَاقِفُ الْمُشَارِدُ إِلَيْهِ اعْلَاهُ وَاحْدًا كَانَ  
 أَوْ أَكْثَرُ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَ زَكُورًا كَانُوا أَوْ أَنْتَ بِالسُّوَيْهِ  
 بِيَنْهُمْ يَسْتَقْلُ بِهِ الْوَاحِدُ إِذَا نَفَرَ وَيُشْتَرِلُ فِيهِ  
 إِلَيْهِنَّا نَفْوَقُهُمْ أَعْنَدُ الْاجْتِمَاعِ الدَّكْرِ وَالْإِنْتَقْلُ  
 فِي ذَلِكَ سَوَادِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ  
 وَذَرِيَّهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِيمِهِمْ طَبَقَتْ بَعْدَ طَبَقَهُ وَنَسْلًا  
 بَعْدَ تَسْلِي تَجْبِ الطَّبَقَةِ الْعُلَيَّامِنَمِ إِبْدَا الطَّبَقَةِ السُّفْلِيِّ  
 عَلَى أَنْ مَنْمَاتْ وَتَرْكَ وَلَدًا أَوْلَادَ وَلَدًا وَأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ  
 اتَّقْلُ نَصِيبَهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدَهُ أَوْلَادَ وَلَدَهُ وَأَنْ سَفْلَ  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدَ وَلَدَ وَلَدَ وَلَدَ وَلَدَ فَإِنْ مِنْ ذَلِكَ  
 اتَّقْلُ نَصِيبَهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَخْوَتِهِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ وَالْإِسْتَحْفَاعُ  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْوَهُ وَلَا أَخْوَاتِهِ اتَّقْلُ نَصِيبَهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى  
 مِنْ هُوَزَعَ دَرَحَتَهُ وَذَوِي طَبَقَتْهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَقْفِ  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَبَقَتْهُ دَرَجَتَهُ غَيْرَهُ فَإِلَيْهِ أَقْرَبُ الطَّبَقَاتِ  
 إِلَى الْمُتَوْفِيِّ الْمَذَكُورِ وَعَلَى أَنْ مَنْمَاتْ قَبْلَ دَخْولِهِ هَذَا  
 الْوَقْفِ وَاسْتَحْفَاقَهُ لَثِيَّ مِنْ مَنْ فَعَهُ وَتَرْكَ وَلَدًا وَلَدَهُ  
 وَلَدَهُ وَأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَالْوَاقِفُ إِلَى حَالِ لَوْكَانِ الْمُتَوْفِيِّ  
 حَيَا بِأَقِيلِ الْإِسْتَحْقَاقِ ذَلِكَ أَوْسَيَّا مِنْهُ قَامَ وَلَدَهُ وَلَدَهُ وَلَدَهُ  
 مَقَامَهُ الْإِسْتَحْفَاقِ وَالْإِسْتَحْقَاقِ مَا كَانَ أَصْلَهُ يَسْتَحْقَهُ مِنْ ذَلِكَ

**الْمَهْمَهْ مَهْمَهْ مَهْمَهْ مَهْمَهْ مَهْمَهْ مَهْمَهْ مَهْمَهْ مَهْمَهْ**  
 الْجَدِّ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ الْعَنَابَةُ  
 لِجَهَدِ اللَّهِ الْمُوفَّقِ لِلسَّدَادِ الْهَادِيِّ إِلَى بَيْلِ الرِّشَادِ الْمُنْزَهِ  
 عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْأَوْلَادِ الْمُنْعَمِ عَلَى الْعِبَادِ بِالْإِيجَادِ وَالْأَمْدَادِ  
 الْمُنْزَلِ امْرُهُمْ بِقَدْرِهِ وَحَكْمُهُ عَلَى تَرْتِيبِ جَمِيلِ وَافْرَادِ  
 الْمَوْضِعِ الْطَّرِيقِ لِنَزْلِ بِرَكَبِ جَوَادِ الْحَقِيقَى فَنَالِ الْمَنَابِلِ الْجَدِّ  
 وَالْإِجْتِيَادِ وَمِنْ قَصْرِ نَزْلِ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْلِكْ تَلْكَ الْمَسَالِكَ  
 مَالَ عَنِ الصَّوَابِ وَحَادَ مِنْ هَرَدِيِّ اللَّهِ فَهُوَ الْمَهْتَدِيُّ  
 وَمِنْ بَيْضَلِيِّ الْمَهْادِ وَالْمَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ الْمُتَصلَّانُ  
 إِلَى ابْدِ الْأَبَادِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْحَمَادِ وَأَبْدِ الْعِبَادِ  
 الَّذِي كَانَ يَا مِرْبَاتِعُ الْحَقِيقَى وَتَرْتِيلُ الْفَنَادِ وَعَلَى الْمَوْضِبِ  
 وَشِيعَةِ وَوَارِثَيَهِ وَحَزَبِهِ الَّذِينَ هُمْ لِشَرِعِهِ الشَّرِيفِيَا وَنَادُ  
 وَلَا تَصَالَنَابِهِ مِنْهُمْ اشْرَفَا سَنَادِيَّ فَالشِّيخُ الْإِسْلَامُ  
 مَفْتُ الْإِنَامِ نُورُ الدِّينِ عَلَى الْمَقْدَسِيِّ سَادِحُ نَظَمِ  
 الْكِتَابِ شِيخُ مَسَايِّحِ رَحْمَمَهُ اللَّهُ وَبَعْدَ فَقْدِ تَكْرَرِ  
**الْسَّوَالِ** <sup>وَجْهُهُ</sup> جَمِيلُ كَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَاقِفَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ  
 مَعَ التَّرْتِيبِ وَالْقِيَدِ الْمُشَبِّهِ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَوَقْعِ  
 مِنْ بَعْضِ الْمُتَاَخِرِينَ تَحْكِيمَةً جَمِيلُ مَنْاعِيَاتِ الْأَفَاضِلِ  
 الَّذِينَ هُمْ لِلْعِلْمِ حَصُوقُهَا طَوَادِ وَتَبِعِهِمُ الْفَغْلَةُ  
 وَلَعْلَهُمْ يَنْسُبُونَهُ إِلَى الْأَرْقَادِ وَطَلْبِ مَنْأَخْرِيرِ الْمَقَامِ  
 وَبِبَيَانِ مَاعِنَهُمُ الْوَهْمُ وَالْإِيَاهُمُ وَمَا عَلِيهِ الْأَعْتَادُ  
 مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلِهِ الْكَلَامُ وَازْدِيَادُ فِي ذِكْرِ السَّوَالِ بِعِيْسَى  
 لِأَمْرِ لِلْإِسْتَحْفَاقِ وَنَسْلِيَّ اللَّهِ الْإِسْعَافِ وَالْإِسْعَادِ فِي  
 الْمَبْدُ وَالْمَعَادِ وَانْ يَجْعَلُ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْأَكْرَمِ

الْذِي

أحد وأولاده وآلقف الستة ويقسم رباع الوقف على أولاد  
أحمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين بالنسبة  
لهم على عدد رؤسهم من غير تفاوت لأحد هم عبد الآخر  
ولا تنقض القسمة بالنسبة إلى شرف الدين وصلاح الدين  
المذكورين ويختص كل منهما بالحصة التي تلقاها عن  
والدته كثرة أو قلة افتونا ماجورين وأوضحوالنا  
الجواب أثابكم الله لعنة بمنه وكرم لم ينم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله العلي العظيم الهدى إلى الصراط المستقيم  
تنقض القسمة بموت أحد المذكور بمقدمة كونه آخر  
أولاد الواقف موتاً ويقسم رباع الوقف على عدد رؤس  
هذه الطبقة فـ**فـ** كان موجوداً أخذ نصيحة ومن كان ميتاً  
ولم ولد قام ولده مقامه وأخذ نصيحة **عـلـا** يقول الواقف  
**المـذـكـور وـقـد وـقـعـتـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ** وافتع في ما  
مشائخ مشايخنا وبعض مشائخنا يختبئون بـ**نـقـضـ** القسمة  
ومنهما الشيخ المحقق المألف الذي يـ**قـاسـمـ** وذكره بعض  
المحققين من المشافعية كالسبكي والبلقيسي تبعاً للأمامـ  
الخطـافـيـ ذـلـكـ وـذـلـكـ رـسـالـةـ سـيـاهـ الـعـصـمـةـ فـ  
نقضـ القـسـمـةـ وـمـنـ طـالـعـهـ اـطـلـعـ عـلـىـ ماـيـشـفـيـ العـلـيلـ  
بـواـضـعـ التـقـدـيرـ وـالـقـلـيلـ **وـقـدـ رـأـيـتـ** بعضـ المـتـاخـرـينـ  
تـعـرـضـ لـهـذـهـ الـمـسـاـبـلـ وـاعـتـرـضـ فـيـمـاـعـلـىـ بـعـضـ الـإـفـاضـلـ  
وـانـهـ ظـهـرـهـ بـالـتـاءـمـ الـفـرقـ بـيـنـ ماـذـكـرـهـ لـلـخـصـافـ وـمـاـوـقـعـ  
فـيـ كـلـامـ السـبـيـ وـقـدـ تـعـرـضـ سـيـاهـ الـعـصـمـةـ مـنـ تـكـلـيـفـ مـدـهـبـ  
الـقـيـرـ معـ اـكـابـرـ الـذـهـبـ فـقـيـةـ مـاـيـعـنـيـهـ مـنـ تـحـرـيـ مـذـهـبـهـ

لو كان المتوفى حيا باقياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حال  
انفراطهم فـان **النفرض** باسرهم وابادهم الموت عن  
آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين حين ذلك يصر  
ما كان يصرف لهم في وجه البر والقربات بحسب  
ما يراه المناظر ويودي إليه اجتنابه فـ**فات الواقع**  
**المذكور وخلفه ستة أولاد هم شرف الدين وزين**  
الدين وأحمد وزين عايسة وفاختة ثم مات شرف  
عن ولد زين على وحياة المقوس ثم ماتت زين عن  
ابنته سيدة الاناث ثم ماتت سيدة الاناث عن غير ولد  
والمختلف من أهل هذا الواقع أخواها زين الدين وأحمد  
وخالاته عايسة وفاختة وأولاد خالها على وحياة  
المقوس فهل ولحالة هذه تنتقل حصة سيدة الاناث  
إلى أخواها وخالاتها الأولى أو لآباءها ثم ماتت على عن  
ولده شرف الدين الموجود ثم ماتت حياة نقوس غير غير  
ولد والمخلفين من أهل هذا الواقع أعمامها وأعمامها  
وولد أخيمها شرف الدين فهل ولحالة هذه ينتقل حصة  
حياة المقوس إلى أعمامها وأعمامها الأولى ولد أخيمها  
ماتت عايسة عن غير ولد والمخلف عنها أخواها وأختها  
ثم ماتت زيد الدين عن غير ولد والمخلف عنه أخوه وفاختة  
كما ماتت فاختة عن ابنها زيد ثم مات أخوه آخر ولد  
الواقع الستة المذكورين أعلاه وخلف أولاده الموجودين  
اللذين ماتت نسب عن ابنها صلاح الموجود فهل ولحالة  
هذا تنتقض القسمة بموت أخوه المذكور وبمقتضى أنه

نصيبي اليه مadam البطن الاول انتقل نصيبي الى ولدته  
 ويقسم الرابع على هذا فاذا لم تبق احد من البطون  
 الاول تستفتقض القسمة وتكون بهم بالسوية  
 ومن مات من اهل المثاني عن ولد انتقل نصيبي اليه  
 الى ان تنقض اهل تلك الطبقة فستفتقض القسمة  
 ويقسم بينهم بالسوية وهذا النقل في كل بطن وكل  
**وحاصيل مختلف الاسيوط** له ز شئ واحد  
 وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحتمون مع نقا  
 الطبقة الاولى وهم يستحقون معهم ووافقه على  
 نقض القسمة حلت امام مختلفة اولاد المتوفى في  
 حياة ابيه فواجته لما ذكره الاسيوط **واما قوله**  
 تستفتقض القسمة بعد ان قراض كل بطن فقد اافق به  
 بعض علماء العصر وغروا ذلك ان الخصاف ولم  
 ينتهي وما صوره الخصاف وما صوره السبكي  
 فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار فايضا  
 ما يبين مما من الغرق **فذكر الخصاف** صوره هذا كلام  
 المتأخر وانا اترك من كلامه ما لا حاجة اليه في هذا  
 المقام من الصور واقتصر على المتعلق بما يقام بها  
 استفنا ذكرها في محلها الاصلى او ز المنشولة  
 اليه من كلامه فنقول الثامنة من الصور التي اختصرها  
 وقف على ولدتها ولد ولدة وسلهم مرتب اشار طان  
 من مات عن ولد فنصيبي لولدتها وعن غير ولد فراجع  
 الى الوقف وحكمه انه الغلة للاعلى ثم ثم ثم في ز قسمت

فنقول ونستغنى عن ذكر الصور بين بكونه ذكرها في كتابه  
 الا شاه في القاعدة التاسعة اعما احوال الحال او في من  
 اهاله وبين ما وقع له من الاشتباه قال بعد ذكر الكلام  
 لاما مين هذا اخر ما اورد في السوط ثم اذكر بعده  
 ما عندى في ذلك وانما اطبل فيما بالكثرة وقوعها وقد  
 افتئت فيما امر امرا ما حاصل السوال ان الواقع وقف  
 على درجة مرتبة بين البطون ثم للذكر مثل خط الاستثناء  
 الا شرين وشرط انتقال نصيبي المتوفى عن ولد ابيه  
 وعن غير ولد الى من هو في درجة وان مات قبل استيقافه  
 ولوه ولد قام ولد امه مقاوم له وكان بقى **حيات الواقف**  
**عن ولدين ثم مات احد هما عن ثلاثة** ولوه ولد ابيه  
 لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات  
 واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل  
**وحاصيل جواب السكى** ان ما خص المتوفى  
 وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء  
 ولوه ابيه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة  
**من غير نسل** رد نصيبي الى اخوية فيكون النصف  
 بينهما ومن مات عن ولد فنصيبي له مادام اهل  
 طلاقه ابيه في مات بعد هم يقسم نصيبي بين جميع اولاده  
 اولاد الولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة  
 ابيه فستفتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول  
 الجب عن ولد المتوفى في حياة ابيه علا بقوله ثم على  
 اولاد الولاد وانه ائما يعلم بقوله من مات عن ولد انتقل

نصيبي

عدد البطن الثاني ولم نعمل باسترات انتقال نصيب الميت  
 الى ولد ه هنا تكون الواقع قال على ولدك ولد ولد ه فلزم  
 دخول اولاد من مات قبل الواقع فلزم نقض القسمة  
 ولو لم يكن له ولد الا عشرة فاقرأوا واحدا بعد واحد  
 وكل مات واحد ترك اولا دافئهم من ترك خمسة ومنهم  
 من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا  
 ليس الا قلت فن ما ت كان نصيبه لولده فلما مات  
 العاشر كيف يقسم قال انقضى القسمة الاولى وارد  
 ذلك الى عدد البطن الثاني فاقسمها بينهم على  
 عدد روسيم وتبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه  
 لولد ه لأن الامر بولد قوله ولد ولد ه وكذا الومات  
 جميع ولد ولد الصلب ينطرب الى البطن الثالث فوجدا بهم  
 ثمانية انقضى وكذا كل بطن تصير لهم فاما اقسام على عدد هم  
 ويطلب ما كان قبل ذلك فأخذ بعض المعتبرين من الصورة  
 الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قابل لا ينقض القسمة  
 في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين  
 فانه مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة  
 ثم بين الطبقتين وزع مسألة الخصاف وقف على ولد ه  
 ولد ولد ه بالواو لا يتم فصد رمسألة الخصاف  
 اقتضى استرالء البطن الاعلى مع الاسفل وصدر  
 مسألة السبكي اقتضى عدم الاسترالء فالقول بنقض  
 القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف  
 قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعول به وترك

سنتين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولاد  
 اولاد الواقع الموجودين يوم الواقع وعلى اولاد الحادفين  
 له بعده فاصاب الاحياء الخدفة وما صاب الميت كان  
 لولد ه وإنما جعل لولد مات حصة ابيه مع وجود  
 البطن الاعلى مع كون الواقع شرط تقديم الاعلى لكونه  
 قال بعدها ان من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه له كما  
 في اصله وكذا الومات الاعلى الا واحدا فيحصل سهم الميت  
 لا ينبع وإن كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ثم  
 قال بعد فروع تعلم من محلها ثم اعاد الامام الخصافي  
 الصورة الثالثة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن  
 الاعلى لو كان اعاشرة وكان له ابنان ماتا قبل الواقع وترك  
 كل واحد لمن الاحق لهم ادام واحد من الاعلى لانها  
 من البطن الثاني فلا حق لها حتى تفرض فلومات  
 العشرة وترك كل ولد اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء  
 لولو من مات قبل الواقع وانا استواع الطيقه فان يتقى  
 واحد منهم واحد قسمت على عشرة فاصاب الحى  
 اخره وما صاب الموتى كانوا اولادهم فان مات العاشر  
 عن ولد انتقلت القسمة لافتراض البطن الاعلى  
 ورجعنا الى البطن الثاني فینظر الى اولاد العشرة  
 واولاد الميت قبل الواقع فتقسم بالسوية بينهم ولا تزد  
 نصيب من مات الى ولد ه الا قليل انفرض البطن الاعلى  
 فتقسم على عدد البطن الاعلى فاصاب الميت كان لولد ه  
 فاذ انفرض البطن الاعلى نقضت القسمة وجعلناها على

قوله كما أحدث الموت على أحد منكم كان نصيبي مردوداً  
 ولولده ولولولده ونسله إلخ قال من قبل أنا وجدنا  
 بعضهم يدخلون الغلة ويجب حقه فيما بنفسه لا يابيه  
 فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم التي فقد أفاد  
 أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد يصدر الكلام  
 فإذا كان صدمة لا يتناول ولد الولد مع الولد كيف يقار  
 بنقض القسمة فإن قلت صدقت أن الخصاف  
 صور هابالوا ولكن ذكر بعدة ما يفيد معنى ثم وهو  
 تقديم البطن الأعلى فاستويت تعم لكنه خارج  
 بعد الدخول في الأول بخلاف التعبير ثم من أول الكلام  
 فإن البطن الثاني لم يدخل مع البطن الأول فلا يصح  
 أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي مع أن  
 السبكي بين القواد بنقض القسمة على أن الواقع فإذا ذكر  
 شرطين متعارضين يعمل بأولهما قادر وليس هذامن  
 باب النسخ حتى يعمل بالما خر فإذا كان هذا رأي  
 السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه  
 فإذا كان مذهب الشافعى فهو مشكل على قولهم  
 أن شرط الواقع كنصر الشارع فإنه يقتضي العمل  
 بالما خر وحيث كان مبني كلام السبكي على اصلة ذلك  
 لم يصح القول به على مذهبنا فإن مذهبنا العمل  
 بالما خر فيما قال الإمام الخصاف أنه لو كنت في أول  
 المكتوب بعد الواقع لابد وله وبه وكتب في اخره  
 على أن لفلان يبع ذلك والاستبدال به منه كان له

الاستبدال

الاستبدال قال من قبل إذا أخر ناسخ لل الأول ولو كان على  
 عكسه امتنع بيعه إنني كلامه فيه كان فيه تطويل لكن فيما  
 نقله الخصاف ما يعيد الحق والصواب تتبعناه في نقله  
 له على وجه الاختصار ولاريبي أن التأمل فيه بالانصراف  
 يوقف الطالب على الحق الذي لا يحيد عنه إلا بالاعتناء  
 ثم يقول لا زالت الاشتباه بما يحصل به الانتباه قوله وإنما  
 اطلت فيما الكثرة وقوعها وقد افتئت فيما صررا قلت  
 أما الأطالة فهو في نها صادق المقالة وأماماً ما يتحقق به من  
 الافتاء فيما صررا فما كان عاصمه ووهبه وكان الصواب  
 تركه والمسللة صعبنة **قال الإمام السبكي في فتوة**  
 هذه المسألة قل من يعرفها لاف الشام ولا نه مصر  
 وربما يغتر يقول الملاعنى إن بطنها بعد بطن للتقصيم  
 لا للترتيب وقد منفت في ذلك تصريح الصيفاني بت  
 فيه انه للترتيب سميته المباحث المشرقة والواقف على  
 طبقة بعد طبقة قال وهو موجود في الرأى فلينظر  
 وهو تضييقاً واحداً بها يقول سميته المباحث والنقوص  
 المشرقة والآخر سميته المباحث المشرقة ملخصاً ثم جفت  
 بينما ما توارد في هذا السؤال واحد سميته المطالع المشرقة  
 وذكرت فيه بعض ما فيها والله تعالى ينفعنا بذلك و  
 ويسلاك بما أفضى المالك وخت نساله إذا قوله  
 وما قوله بنقض القسمة فقد افتى به بعض علماء العصر  
 وغيره ذلك الخصاف قلت كما أنه يزعم إنهم مخطئون وهو على  
 الصواب والامر بالعكس على الارتياب فالافتى بذلك

في العبد المذكور فلا يحكم بذلك إلا إذا ملأه الشرع  
 لم يعتبر مثل هذا بالطول والقصر ونحوهما كما قدر  
 في شروح ابن الحاجب وغيرها وقد تقدرت منه الخوا  
 والاصول ان لم تشارك الواردة افاده التشكيل في  
 الحكم وإن خالفتها في افاده الترتيب والتراخي ومن  
 القواعد المذهب أن العبرة بالمعنى فلا فرق بين خروج  
 الشيء باول الكلام وبين نفيه الاتر انهم قالوا في الاستثناء  
 هو التكلم بالباقي بعد الشيئ فإذا قال له على عشرة الا  
 ثلاثة فكان منه الابتداء على سبعة قوله تعالى في القول  
 بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا فلت ليس كذلك  
 بل بتناك الإمام الخصاين على ما قرر فقوله وجواب قوله  
 السايل فلم كان هذا القول هو المعمول به عند ذلك وترك  
 قوله كلاما حدث الموت على احد منهم كان نصبيه مردوداً  
 إلى ولدها وولدة الحزقال من قبل أنا وجدنا بعضهم  
 يدخلون الغلة ويعجب حقه فيما لا يابيه فعلنا بذلك  
 وفمننا الغلة على عددهم وتوظفنا أن الواقع على الصورة  
 المشروحة قدر رأيت في وقفت ترتيبا يقتضى استحقاق  
 البطء الأعلى مقدما على غيره مع قصد صلة بعض  
 الأسفل مع وجود البطن فيجعل نصيب الميت من  
 البطن الأعلى مردوداً ولدها وإن سفل قصد العدم  
 حرمانه من الرصو الذي يشيئ منه وقفه وقصد قته بعد  
 موته أيه الذي صلة صلة ابيه غالباً فكان كلامه  
 مشتملاً على ترتيبتين ترتيب افراد وهو ترتيب

بعض مشائخهم الذين هم بالصلاح وابتاع المنسوب معرفون  
 وقد افتى في نظر هذه الواقعه جماعة من افاضل  
**الحنفية والشافعية والترتب فيها بالفظه ثم وهم**  
**مشائخنا ومشايخهم فنفهم شيخ الإسلام سري**  
**الدين ابن عبد البر بن الحسن الحنفي وتبعد الشيخ المحقق**  
**نور الدين المحمدي الشافعى والشيخ العالم الصالح برهان**  
**الدين الطرابلسى الحنفى وقاى فى القضاة شيخنا نور**  
**الدين الطرابلسى الشافعى والشيخ العمدان مجلب الشافعى ويشيخنا**  
**العلامة شهاب الدين أرملى الشافعى وتبعه العلامة**  
**علا الدين الاخيمى وغيرهم قوله لم يتهموا بالفرق**  
**قلت هل يتوجه عاقل فضلا عن فضل ان هو لاد**  
**وغيرهم جميعا لهم يتهموا بالفرق الذى خصبه الله به**  
**واطلعه عليه مع علوم مقامهم وارتفاع شأنهم بل هو**  
**المحتاج الى الانتباه واذاته الاستثناء عافانا**  
**الله تعالى وياه بل يجب عليك ان تنتبه لما**  
**قاله الزيني في سورة العصمة ونقله هنا كما يربى الشافعية**  
**من ما يعتقده للأمام الخصائص في نقض القسمة وما**  
**نقله من عبارته قوله ولم ينام الفرق بين الصورتين**  
**فإذن مسألة السبكي وقف على ولادة ولادة**  
**بالواو قلت هذا الفرق لا يجوز بطريق بتصحيل منه**  
**حاصل بل هو وصف طردى لا يعود عليه كالذكرة**  
**في حديث من اعتق شرك الماء عبد قرم عليه نصيب**  
**شركيه لا يلتفت الى ما يفرق ونقوذ الحديث ورذ**

في العبد

الذي يحتمل قاسم صبورتين افتي فيهما العلامة السكري والعلامة  
 البليقيني بنقض القسمة وقراره كذا ذكرنا ويتحقق بوقتها  
 لما في اوقات الحضان **وقال** بعض المحققين من الشافعية  
 بعد نقل كلامه وهذا التغليل من الحضان يقتضى ان  
 كلام الواقع متعارضان ورَجَّحُ الثانِ لاستحقاقه  
 باتفاقهم واستحقاقهم في الاول بایتهم والاستحقاق  
 بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا  
 واسطة وهذا بواسطته وليس بواسطة ارجح مما  
 هو بواسطه وقد يزاح ايضاً باذ قوله لولدة مطلق وتنبيه  
 دون تخصيص العموماً سل والبطن الثاني عموم  
 ضعيف فاحتفل تقيد المطلق لام قد عمل به في حياة  
 ائمته ولم يحمل تخصيص العام لما فيه من حرمان  
 بعض الافراد بالكلبية ثم قال وعندى لكلام الحضان  
 ومن وافقه توجيهه ببحث اصولي وهو اوان فيه استنبط  
 معنى من النص تخصيصه فانه فهم ان المعنى في جعل  
 الواقع نصيب منه ولد لولده ان لا يحرم ولد مَعْ  
 وجود الطبقة التي هي اعلى منه فاعطاها لذلك نصيب  
 والدة فاذ لم يجر فلا يعطى نصيب والدة وإنما يعطى  
 مما يقتضيه القسمة على طبقته تحلى على ما اذا وجد  
 من اهل الطبقة الاولى احد فانه لولم يعطنه هذة  
 الصورة نصيب يجره اخر عن ما اذا لم يوجد من  
 الطبقة الاولى احد فانه لا يجره لعدم حاجبه فاعطينا  
 ما يليق بطبقته وهذا هو المثير من الاصول عندنا

الفرع على اصله وعدم مصرمان احد من البطن فدع غيره  
 وترتب حملة وهو ترتيب استحقاق حملة البطن الثاني  
 على انقراض حملة البطن الاول وهو ترتيب حملة فيكون  
 الوقف مخصوصاً في البطن الذي يليه ويبطل حكم  
 ما انتقل منه الميت من البطن الاعلى الى ولدك من الاسفل  
 ويتحقق جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب  
 معهم بعده بطن كما يضرب ولد مثamat قبل الوقف  
 ولد في بطن الاعلى بعده لانه من البطن الثاني يستحق  
 من البطن الاعلى بعده لانه من البطن الثاني يستحق  
 بعوم قوله ولد ولد ولم يبق حيَّا ذ صورة يحتاج فيها  
 الى انتقال نصيب احد الى ولد لاستواء البطن  
 في الاستحقاق لا يقال الاستواء الاستحقاق مخصوصاً  
 بما اذا استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد او ولد  
 ولد لانا نقول صرخة الحضان ينادي بخلافه فانه قرار  
 يقسم على عدد الولاد الاحياء والاموات فيأخذ الاحياء  
 سهامهم وسهام الاموات يعطى لاولادهم فقط وحييَّا  
 فالاستواء قسمان حقيقي و هو الظاهر المستادر و حكمي  
 وهو ما اذا كان ثم اولاداً اولاً او اسفل فذلك لابن  
 الواقع حمل ابن الابن عند عدمه فاي مقامه فقد  
 جعله من تلك الطبقة حكمها وهذا يقع كثيراً ابتداء  
 بالوقف باذ يكون للواقف ولد مات قبل وقفه ولم ولد  
 فيجعله مقاماً اببيه مع اعامه ويرتبت البطنون والطبقات  
 بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الشيخ العلامة

من فتواك بعد مر تقضى القسمة وهو ما ذكر على سبيل  
 الاحتمال المرجو ليشمل كلام السالم والمر و المرجو  
 وترك المزج مما ذكره فيما نقلته عنه وهو ملما في  
 يفهم من كلام الخصاف وهو قوله ومنها أن من صيغة عامة  
 بقوله ومن مات ولد صالح لكل فرد منهم ولهم عليهم وإذا  
 افرد بجمعهم كان انتقاد نصيب بجمعهم إلى بجمع  
 الأول ومن مقتضيات هذا الشرط أن اعمالا له متوجه  
 مع اعمال الاول وأن لم يعمل بذلك كان الغالب الاول من كل  
 وجه وهو مرجوح التي في هذا اكانتي يوافق كلام الخصاف  
 وكلام الملقن ايضا ونقلت عن السيوطي انه قال ولا ينافي  
 هذا الشرط في الترتيب في الطبقات ثم لأن ذلك عام  
 خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على أن من مات عن  
 ولد الخواص فانا اذا عملنا بعموم شرط الترتيب لزم  
 منه الغا هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل بناء صورة لانه  
 على هذا التقدير انما تستحق عبد الرحمن وملكة لما استورا  
 في الدرجة اخذ امن قوله عاد على من درجته فيقي قوله  
 ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر في صورة  
 بخلاف ما اذا عملناه وخصوصا به عموم الترتيب فان فيه  
 اعمالا للكلامين وجمعا بيني بما ثوره وهذا المرئي في  
 ان يقطع به اذا قلت والحاصل كما مر ان ملائكة رضا وامك  
 العمل بكل منهما وحده في حالة وعمل منهما في حالة ايا قاوم  
 يليه واحد لصون الكلام كلام العاقل عند الاعفاف اذا  
 مات بعض الطبقة العليا اعمالا بقوله منه مات في حق من

وعند غيرها وقد علم و محله قوله فقد افاد ان سبب تقضى ما  
 دخول ولد الولد مع الولد لصدر الكلام قلت ليس كا يلزم  
 بل دخول اولاد الاولاد بتamar الكلام لأن جهنم عن فوقيهم  
 لا يخرجهم عن فوقيهم موقوفا عليهم فإذا كانوا موقوفا  
 عليهم فإذا جاؤا وان استحقاقهم ورتب استحقاق  
 جملة تلك الطبقه على افتراض جملة الطبقة العليا  
 فيصير الوقوف لهم جملة فيقسم بينهم قسمة غير تلك  
 القسمة الاولى قوله نعم لكنه اخراج بعد الدخول  
 قلت هذا وصف طردي غير مقبول كما مثلنا ذلك في  
 العبد المشترط قوله وكيف يصح ان يتبدل بكلام  
 الخصاف على كلام السكي قلت تقدم امنا عين مسئلة  
 السكي ويكتفى ذكر السكي بحالاته قدمنا كلام الخصاف  
 مستدلا به على موافقته في مسئلة على ان كلام الخصاف  
 التصحح بان الواواذا في ما في اول الكلام ثم اتي في اخره  
 بما يقصد الترتيب تشير الوا وبنزلة ثم وهذا اهوا  
 الحق الذي انطقت الله به معتبرا بقوله نعم ثم تذكر والجنا  
 الى الفرق الذي عرفت حاله قوله مع ان السكي بخ  
 القول بنقض القسمة على اذ الواقع اذا ذكر شرطين  
 متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا منه باب  
 النسخ حتى يعلم بالمتاخر قلت ليس كا زعمت بل ذكرت  
 فيما نقلته عنه انه ظهر له طرق في حل هذا المثل الصعب  
 قال وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر  
 الفقيه فأخذت منه بعض ما ذكر وما وافق عرضك

نصوص الواقع كنصوص الشارع يعني الفهم والدالة  
 لاي وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى  
 والخالف والنادر وكل عاقد يحمل على عادة خطابه ولفته  
 التي يتكلم بها وافتقت لغة العرب او لغة الشارع اولاً ولا  
 خلاف اذ من وقف على صلاة او صيام او فراة او جهاز غير  
 شرعى وخدولك لم يضع انتى ككيف يتبينه بنص الشارع  
 ويجعل ماصدر منه اخيراً سخاماً قبله قوله لم يضع القول  
 به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر مما قلت  
 لقائل ان يقول يرد عليه ما مر قد يباً فاووجهه على مذهب  
 فان كان للخصاف قاله فانه مشكل اذا لم يستلزم الواقع  
 لنفسه تغيير ولا تبدل فان خصمهم ذلك بما اذا فعل  
 ذلك وشرط لنفسه التغير فنا كلام الامام للخصاف ما يزيد  
 زيادته تأمل بالحواب واعلم الامام للخصاف ما يزيد  
 الارتكاب والله سبحانه اعلم بالصواب قوله  
 فالحاصل اذا الواقع اذا وقف على اولاده واولاد اولاده  
 وعلى اولاد اولاد اولاداته ثم على دربيه ونسله طلاق  
 بعد طلاقه الى اخره هذه صوره محتمة اختر عنها وقضيتها  
 غريبه ابتدعها فان اتيته بالرواى وذكر الولاد الى المرتبة  
 الثالثة قالوا يكون على الاولاد ابداً ما تناسوا بذلك  
 يوجب استرداد ابناءه مع الولد الصالب وقوله  
 ثم على نسله لخيانة ذلك وقل ان يقع مثل هذا الامر  
 جليلة الموقفيت الذين لا ي Guru ما يكتبون وبالجملة هذا  
 الحكم الذي بيشه بناء على ما اصله وهو خطاباً طلباً اصل

له ولد وعمل بقوله تحيط العلما السفلية حق من ليس له ولد  
 وزحق من مات ابوه في حياة الواقع ولم يدخل زوجه  
 من مات ولد ولد اذ فيمتع ما دام من البطن ويد  
 ولد ولد كما فيعطي له بعد انفاس العلما وعمل بهم معاً اذا  
 مات كل الطبقه وخلف كل ولداً او ولد فـت في بينما ما  
 عموم من وجه اي زوج الحقق كاعرف زوج محله قوله فاذ كانت  
 هذاراً السبكي ز الشرطين فلا كلام في عدم التقويل  
 عليه فان كان مذهب الشافعى فهو مشكل على قوله لهم  
 ان شرط الواقع كنص الشارع فانه يقتضى العمل بالمتاخر  
 قلت عدم التقويل ان كان بمحمد كونه كلام السبكي فهو  
 كلام من محظى مقام السبكي وقد اشرت الى حالي بين سائر  
 الامم في انه بلغ رتبة الاجماد وايضاً اذا كان الكلام تجهاز  
 فيجب الالتفات اليه والتقويل عليه سواء قاله من سور  
 او غيرها وهذا كلام متوجه بما على مذهبهم لان الواقع  
 اذا تم بمجرد قول الواقع وقف كذا بشرط كذا فالشرط  
 الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلعنوا  
 لا كلام في ذلك واستشكاله كونه قول الشافعى رحمة  
 الله مع قوله لهم شرط الواقع كنص الشارع ساقط  
 بالمرة لان هذا الميرد به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله  
 ان يكون كلامه يشبه به عموم ما凡نه تعالى يفعل ما يشاء  
 ويجعل ما يريد والواقع بعد من العبيد واما بشيء وله  
 به لزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا يخالف الشارع  
 وقال المحقق الجعفى قاسم المذكورة قوله المذكور

نصوص

هنا

لَهُ وَلِيْسَ بِهِ رَادٌ لِلأَمَامِ لِلخَصَافِ وَلَا مِنْ تَابِعِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاقِ  
وَالْخَلَافِ كَمَا بَيْنَاهُ مَرَارًا إِنَّمَا مَا ذَكَرْنَا نَعْدِ بِهِ بَطْنَ وَجْهَ  
الْعِلْمِ السُّفْلَى صَارَتِ الْوَاوِكُمْ وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهَا بِخَلَافِ  
مَا تَوَهَّمَهُ فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْتَسِنْهُ قَوْلَهُ سُمِّ اعْلَمُ إِنَّمَا قَالَ وَإِنْ  
شَرْطُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْوَلَدِ فَإِنْرَادَانِ الْأَصْلِ يَجِبُ فَرْعَنُ نَفْسَهُ  
لَا فَرْعَنُ غَيْرِهِ قَاتَ هَذَا إِلَيْهِ مُبْنَىٰ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ مِنْ مَنْ  
إِنَّ الْأَصْلَ يَجِبُ فَرْعَنُ غَيْرِهِ وَلَا شَرْطُ ذَلِكَ كَافٍ وَلَدَ وَلَدٌ  
مَاتَ فِي زَمْنٍ قَبْلِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ يَجِبُهُ الْوَلَدُ كَمَوْنَدٌ عَلَامَةٌ  
طَبِيقَةٌ نَعَمْ إِذَا نَفَرَضْتَ الطَّبِيقَةَ أَسْتَحْمِلُ وَلَدَ الْوَلَدُ الْمَذْكُورُ  
مِنْ مَنْ فِي طَبِيقَتِهِ فَإِلَّا طَلَاقُ الْمَذْكُورُ خَطَا قَوْلَهُ  
ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الرَّبِّ ابْنَ الشَّحْمَةَ  
أَنْتَهَتْ كَتَابَهُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَسْتَ الشَّرِينَ بِلَالَّى الْحَنْفَى  
غَفَرَ اللَّهُ دَرَّ وَلَوَدَ بِهِ وَلَسُودَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ

وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلِمَنْ نَظَرَ  
فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَدَعَا  
لِمُؤْلِفِهَا وَلِكَاتِبِهَا بِالرِّحْمَةِ  
وَالرِّضْوَانِ وَصَلَى  
اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدِ وَآلِهِ  
وَصَحْبِيهِ  
وَلَسِلْمَ  
أَمْزَنَ

